في بده شيء لا يفي بذلك فانما شواء في ذلك ذكره الرافعي في الشرح الكبير
قوله فالقصاصه والدية استبس لفظ المحرر على ما ذكره في
الوارث قوله ولو قتل احدا او قطعه نعفو على مال الى آخره
خالفت عبارته في هذه المسئلة عبارته في قتل السيد من وجوه منها انه قال
في هذه المسئلة على قال وفي تلك يجب ومنها انه قال في هذه المسئلة وما
ستيسبه ولم يذكره هناك ومنها قيد هنا بالجهل دون ما ذكره
هناك فلحرر ذلك وانظر فعل ذلك والى متى يعفو عما فعله ستيسبه والله
اعلم قوله فصل الكتابة الفاسدة مشروط الى آخره اول هذا الفصل
مذكور في الروضة قبيل الباب الثاني والله اعلم قوله هو ان القاضي
مذكوره في شرح الرافعي رحمه الله في كلامه على قول الوجيز وله معاملة العبد
بالبيع والشراء الى آخره وهي مذكورة في الروضة في فرع القصاص بعد مضي
نحو اربع ورقتين من اول الباب الثاني في احكام الكتابة الصحيحة قال
اربع اقوال اظهرها كعدد القصاص بنفس ثبوت الدين وكما صححه
الى الرضا اذ لا فائدة فيه والثاني لا يحصل القصاص وان رضيا لانه بيع
دين بدين والثالث يشترط في القصاص رضاها والرابع يلغى رضاهما
قوله ولو مات عن ابنين وعبد هذه المسئلة ذكرها في الشرح الكبير
قبل هذا بكثير في فرع في الاول من النظر الثاني في احكامها وهي في الروضة بعد

مضي

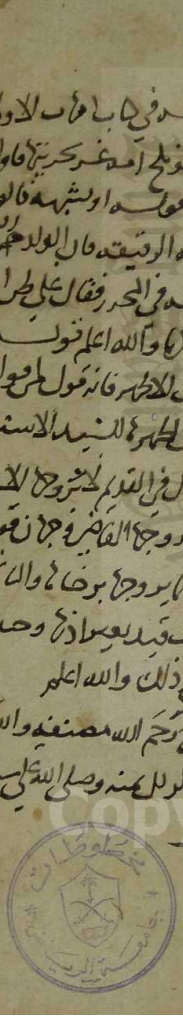

مضي نحو ورقتين من اول الباب الثاني قوله في باب ما يحاب الاولاد
اولاده غير بنات فالولاء لقيق تردد عليه لو ولد امة غير حرة فاولاده
فالولاء كذا ذكره الرافعي في الشرح في هذا الباب قوله او شبهة فالولد
حر ويرد عليه انه لو وطئ على ظن انها زوجته الرقيقة فان الولد حر ليس
ذكره الرافعي رحمه الله في الشرح وصرح به في المحرر فقال على ظن انه
نظار وحسنه لكن قوله لكن اصرار ما ذكرناه والله اعلم قوله
ولو اتى بعبد ادعى في الاصح ينبغي ان يقول الاظهر فانه قول في قول
على ما ذكره في الروضة فانه قال في تذكرة القولان الظهر للتسيد الاستقلال
به لانه يملك بضعها ووطئها مدبر وان زال في القديم لم يزوجها الا برضاها
والثاني لا يجبر وان رضيت وهذا هل يزوجها القاضي فيه قولان قول على
المصنف هنا في الاصح مقابله قوله لان رضاها انما يزوجها برضاها والثاني انه
لا يزوجها وان رضيت وقد بنى المصنف قيد يعود الى وحسنه
الناجي فقوله لان رضاها له ذلك والثاني انه ليس له ذلك والله اعلم
هذا آخر ما تيسر تعليقه على كتاب النكاح رحم الله مصنفه والله اسأل
ان ينفع به وبعلمه وقع فيه من الخطأ والزلل عمده وصلى الله على سيدنا محمد
وحسبنا الله ونعم الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)